

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

والعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ،

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ :

فـ ()

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة (١) البند (٢) و الفقرة الأولى من البند (١) ،

والمادة (٢) البند (١) و (٣) الفقرتان الأولى والأخيرة (١٧) ، والمادة (٢) البندان (٥ و ١٨) ،

والمادة (١٢) ، والمادة (١٤) ، والمادة (١٥) البند (٣) ، والمادة (١٦) البند (٤) ،

والمادة (٢٢) البندان (١ و ٣) ، والمادة (٢٣) الفقرة الأخيرة ، والمادة (٣١) ، والمادة (٣٢) ،

والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ،

النصوص الآتية :

مادة (١) :

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المخض لها بالتعامل في النقد الأجنبي

والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ١١

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها النصوص الآتية
في المواد المبينة قرینها :

عبارة «المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٨١ لسنة ٢٠٠٨»
في نهاية تعريف القانون الوارد في المادة (١).

عبارة «السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء»
في نهاية السلطات الرقابية الواردة في المادة (١).

عبارة «الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة» :

الأجانب المستد إليهم مناصب عامة رفيعة في دولهم أو الذين سبق أن أُنذرت إليهم
هذه المناصب ، مثل رؤساء الدول أو الحكومات ، وكبار السياسيين ، وكبار مسئولي الحكومة
والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية ، وكبار المسؤولين التنفيذيين
بالشركات المملوكة للدولة ، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية .

بعد تعريف المستفيد الحقيقي الوارد في المادة (١).

البنود الآتية إلى المادة (٤) :

(١٣ مكرراً) : جرائم إخفاء الأشياء ، المسروقة أو التحصلة من جناية أو جنحة .

(١٣ مكرراً «أ») : جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة
في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(١٣ مكرراً «ب») : جرائم الاعداء على حقوق الملكية الفكرية .

(١٦ مكرراً) : جرائم القتل والجحث .

(١٦ مكرراً «أ») : جرائم التهرب الجمركي .

(١٦ مكرراً «ب») : جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً .

(١٦ مكرراً «ج») : جرائم الكسب غير المشروع .

(١٦ مكرراً «د») : الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال
ال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

البيان الآتيان إلى المادة (٣) :

(١٤ مكرر) : طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لبشرة الوحدة اخصاصاتها ، وذلك من السلطات الرقابية ومن جهات إنفاذ القانون ومن المؤسسات المالية والجهات الأخرى .
(١٤ مكرر آآ) : طلب المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المالية التي تصن عليها هذه اللائحة ، من السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تحددها .
عبارة : «على أن تحفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، من تاريخ انتهاء» إلى نهاية المادة (٤١) .
كما تضاف عبارة «وجرائم قربيل الإرهاب» بعد عبارة «جرائم غسل الأموال» ، وعبارة «أو قربيل الإرهاب» بعد عبارة «غسل الأموال» وعبارة «أو الجهات الأخرى» بعد عبارة «المؤسسات المالية» ، وعبارة «أو الجهة الأخرى» بعد عبارة «المؤسسة المالية» ، وذلك أيضاً وردت أي من العبارات المذكورة في اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / أحمد نقيف

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

٣ - الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

الفقرة الأولى من البند (١١) الجهات الأخرى :

الجهات التي يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

١ - جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمادة المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها ب مقابل .

٣ - الفقرتان الأولى والأخيرة :

«جرائم الإرهاب وجرائم قنبلة الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر» .

«كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها ل الإرهابي أو لعمل إرهابي أو جماعة أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لاستخدام هذه الأموال أو يقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية ، مع العلم بذلك .»

١٧ - «الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري .»

مادة (٣) :

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد (٢٠٨ مكرراً «أ» و ٢٠٨ مكرراً «ب» و ٢٠٨ مكرراً «ج» من قانون الإجرام الجنائي ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو قنبلة الإرهاب ، أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

٤- الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

١٨- اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في إقصاص المسافر عما يحمله
ما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ،
وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية
والتجارية القابلة للتداول خاملها إذا جاوز مجموعه معًا القيمة المذكورة .

مادة (١٢) :

تشريع الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات
المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها ، وعن كل ما يتصل بكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر .

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى بإمداد الوحدة بما تطلب
من البيانات والمعلومات والإحصائيات الازمة لإدراجها في قاعدة البيانات المشار إليها .
كما تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم
غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها ،
لإدراج ذلك كله في قاعدة البيانات المشار إليها .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزي
والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص
عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها إقصاص السلطات الجنائية عما يحمله
ما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، و ذلك من النقد
الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة
للتداول خاملها إذا جاوز مجموعه معًا القيمة المذكورة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٥

وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإتصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما يحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها ، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء ، شونتها فيها .

وبكون الإتصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- * يكون إتصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، مما يتتجاوز قيمته الحدود المتصور عليها قانوناً ، على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال ، على أن تناح فما ذاج الإتصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .
- * تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقى فما ذاج الإتصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تعيّن مسؤول اتصال رئيسى يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفآءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنصوصة به ، وأن تقوم باخطار الوحدة باسم ممثلها وين بحل محله في حالة غيابه .

* للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى أن تتخذ الإجراءات التالية :

- سؤال المخالف عن مصدر ما يحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول حاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإتصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء ، شونتها فيها مع موافقة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر .

٦- الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

* يقع على عاتق كل منفذ من المنفذ الجمركي إثبات بيانات غاраж الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

* تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات غاраж الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

* تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (١٥) :

٣ - اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦) :

٤ - إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملحوظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية .

مادة (٢٢) :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملا، الدائين أوعارضين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم ، والمستفيدين الحقيقيين ، وذلك عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية والجهات الأخرى ، وأن يتم تحديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل ، على أن يتضمن التعرف ، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والشخص المصرح له بالتعامل نيابة عنه والمستفيد الحقيقي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٧

كما يتم التعرف في الحالات الآتية :

* عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جازت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية والجهات الأخرى بما يتناسب مع طبيعة نشاطها ، وفي تدبر هذه القيمة تعتبر العمليات المالية التي تبدو مرتبطة بثابة عملية واحدة .

* وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أيًّا كانت قيمة العملية العارضة .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية معأخذ درجات المخاطر في الاعتبار .

مادة (٢٣) الفقرة الأخيرة :

وتافق كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة ب憑ير دورى مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٢٤) :

تلزם كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذلك عن معاملات إجرا ، هذه العمليات ، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه ، إعمالاً للضوابط الصادرة من السلطات الرقابية في هذا الشأن ، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدد الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٢٥) :

تلزם كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية ، وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلي والنوعي .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بفشل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات الازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن يتم مراجعة هذا التصنيف دوريًا أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

كما تلزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير الازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (٤٤) :

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى، وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات تقييد ما تجريه من عمليات المالية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحفظ بهذه السجلات والمستندات سجلات العملاء، والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدون الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي :

- ١ - بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بذلك الحسابات ، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ قفل الحساب .
- ٢ - بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، الذين ليست لهم حسابات ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بذلك العمليات ، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ انتهاء ، العملية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٩

(المادة الثانية)

يستبدل بعض تعريف المستفيد الحقيقي الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها ، النص الآتي :

المستفيد الحقيقي :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه ، أو الذي له سلطة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصباً أو وكيلًا أو غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تضال إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها مواد جديدة

بأرقام (٧ مكررًا و ٢٢ مكررًا و ٤٩) ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) مكررًا :

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب ، وذلك وفق الإجراءات التالية :

(أ) تتنالى الوحدة القرارات التي تتضمنها القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة .

(ب) تقوم الوحدة بإرسال هذه القرارات وما يطرأ عليها من تعديلات إلى البنك المركزي وهيئة سوق المال ومصلحة التسجيل التجاري ومصلحة الشركات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها من الجهات ذات الصلة لإخطار الوحدة بما يكون لديها أو لدى الجهات أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من بيانات عن أموال لأشخاص أو كيانات التي تتضمنها القرارات .

كما تقوم الوحدة بإرسال هذه القرارات وما يطرأ عليها من تعديلات إلى مصلحة الجمارك لأخذها في الاعتبار عند مباشرة اختصاصاتها

فيما يتعلق بالإنصاص وفقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة .

(ج) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للمنع من التصرف (الجميد) في الأموال المشار إليها في البند (ب) .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨

مادة (٣٢) مكررًا :

يتعين على المؤسسات المالية والجهات الأخرى إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء، والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدون الحقيقيين ، ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وكذلك أفراد عائلاتهم والمعاملين نيابة عنهم والأطراف ذوي العلاقة الوثيقة بهم مع القيام بما يأتي :

* وضع النظم المناسبة للحصول على المعلومات الكافية لتحديد إذا كان العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

* الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسات المالية ، أو الإدارة العليا أو المدير الفعلى في الجهات الأخرى ، في بداية التعامل ، أو أثناء التعامل ، في حالة اكتشاف أن العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام .

* التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل .

* الشابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات ومعاملات الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

مادة (٤٩) :

تشولى الوحدة شئون التعاون الدولي مع اللجان التي تنشأ في نطاق مجلس الأمن ، وغبير ذلك من المنظمات والهيئات الدولية ، في المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتحذذ ما يلزم بصدف القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .